

حكم الشفاعة

في الحدود

أ.د. سعود بن عبدالله الفهيسان*



* دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عمل أستاذاً في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعميداً لكلية الشريعة بالرياض سابقاً.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الشفاعة عامة وفي الحدود خاصة من أهم المسائل العلمية والقضايا الشرعية المهجورة في هذا العصر ، وربما عند أهل الصلاح ؛ لما يعلمون من آثار تعظّم أمر الشفاعة في الحدود كقول الزبير بن العوام : « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » . ولقد تتبعت هذه الآثار وبيّنت درجتها من الصحة أو الضعف بعد أن وضعت خطة لهذا البحث المختصر هي كما يلي :

- دواعي الكتابة في هذا الموضوع وإثارته بين المختصين .
- مقدمة ذكرت فيها بعض النصوص الواردة في فضل إقامة الحدود الشرعية .
- النصوص الدالة على ستر المسلم أخاه المسلم وتحريم تقصد كشف عورات المسلمين .
- التعريفات اللغوية والشرعية للمصطلحات ذات العلاقة في البحث كالبلوغ والحدود والسلطان والشفاعة والتعزير والتهمة والشبهات ، مع ذكر أقوال أهل العلم فيها ومناقشتها .
- النظر في القاعدة القانونية «المتهم بريء حتى تثبت إدانته» ومدى مخالفتها أو موافقتها للقواعد الشرعية .
- نتيجة البحث .

الأسباب الداعية لكتابة البحث :

١ - أن الشفاعة بصفة عامة حكم شرعي مندوب إليها في كل حال وزمان ، ولا ينبغي

تركها بمجرد ظن أو خاطرة من شبهة ونحوها .

٢ - ضرورة التفقه في هذه المسألة وخاصة في هذا العصر .

٣ - أن كثيراً من العلماء وطلاب العلم لم يتحرر عندهم تحديد مفهوم «الشفاعة» و«السلطان» و«الشبهات» خاصة في الحدود .

٤ - تردد كثير من الناس عن الشفاعة «لمن لم يعهد عليهم سابقة» بدعوى أن مجرد التلبس في المخالفة يحرم الشفاعة، في حين لا يتردد بعض الناس عن الشفاعة لمن هم دون أولئك بكثير .

فضل إقامة الحدود الشرعية

جاءت أحاديث كثيرة في فضل إقامة الحدود الشرعية وعقوبة تعطيلها ، منها :

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «حدّ يقام في الأرض خير لأهل الأرض أن يمطروا ثلاثين صباحاً» (١) .

وفي آخر قال أبو هريرة رضي الله عنه : «إقامة حد في الأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة» (٢) .

- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٣/٢ ، والبخاري في تاريخه ٢/٢١٣ ، وابن حبان في صحيحه ٦/٢٩٠ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٧٢ .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٨/٧٦ .

خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» (٣).

- حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به الرسول ﷺ فجلد ثم قال: أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من بيد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» (٤).

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من بيد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال: قرن الله الزنا مع الشرك، وقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» (٥).

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً» (٦).

- حديث عائشة رضي الله عنها: «إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ثم قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه انظره مع الفتح ١٣٢/٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٤٣/٣.

(٥) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣١/١.

(٦) أخرجه الطبراني ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٥، ٢٦٣/٦، وأخرجه الدارمي في مسنده ٢٠٢/٢.

فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ: يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: «إنا أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (٧).

بعض النصوص والآثار الدالة على وجوب ستر المسلم لأخيه المسلم وتحريم كشف عورات المسلمين

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من نكس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نكس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» (٨).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» (٩).

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة» (١٠).

- عن أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر قال: «قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم قال: لا تفعل وعظهم وهددهم قال: إني نهيتهم ولم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم، فقال عقبة: ويحك، لا تفعل فإني سمعت

(٧) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ٢/٤٩٣.

(٨) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ٢/٧٩٦.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه انظره بشرح النووي ٨/٣٨٨.

(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط انظر مجمع الزوائد ٦/٢٤٦.

- رسول الله ﷺ يقول: من ستر عورة فكأما استحيا مؤودة في قبرها» (١١).
- عن يزيد بن نعيم «أن ما عزأ أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، قال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيراً لك» (١٢).
- وعن مكحول أن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أتى مسلمة بن مخلد، فكان بينه وبين البواب شيء، فسمع صوته، فأذن له، فقال: إني لم أتك زائراً ولكن جئتك لحاجة، أتذكر يوم قال الرسول ﷺ: من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة؟ قال: لهذا جئتك» (١٣).
- عن ابن عباس رضي الله عنهما «عن النبي ﷺ قال: من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته» (١٤).
- عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته» (١٥).
- عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفيير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معد يكرب، وأبي أمامة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» (١٦).

- أخرج مالك في الموطأ أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع فيه الزبير فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان

- (١١) أخرجه أحمد في المسند ١٥٨/٤، وأبو داود في السنن ٢٧٣/٤.
- (١٢) أخرجه أحمد في المسند ٢١٧/٥، أبو داود في سننه ١٣٤/٤، ومالك في الموطأ ٣٩/٣.
- (١٣) أخرجه أحمد في المسند ١٠٤/٤، والطبراني في الكبير انظر مجمع الزوائد ١٣٤/١.
- (١٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٩/٣، وابن ماجه في سننه انظر صحيحها للألباني ٧٩/٢.
- (١٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٢١/٤، وأبو داود في السنن ٢٧٠/٤، والبيهقي في كتاب الآداب ص ٦١.
- (١٦) أخرجه أحمد في المسند ٤/٦، وأبو داود في السنن ٢٧٢/٤.

- فلعن الله الشافع والمشفع» (١٧). والسلطان هو الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه .
- وقال الزهري «إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها» أخرجه
عبدالرزاق في مصنفه (١٨).
- عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، وما
بلغني فقد وجب» (١٩).
- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن
الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» أخرجه أحمد في المسند
والترمذي وأبو داود (٢٠).
- وروي عن عائشة رضي الله عنها : «أقبلوا الكرام - أو ذوي الهيئات - عشراتهم» (٢١).
- حديث أنس بن مالك قال : «كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال :
اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء» (٢٢).
- عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا بحد» (٢٣).
- ومن حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا عقوبة فوق عشر جلدات إلا
بحد من حدود الله» (٢٤).

(١٧) انظر: موطأ مالك ٤٩/٣.

(١٨) انظر: مصنف عبدالرزاق ٧٩/٨.

(١٩) أخرجه أبو داود في السنن ١٣٣/٤، والنسائي في السنن الصغرى ٧٠/٨، والحاكم في المستدرک على شرطهما، ووافقه الذهبي ٣٨٣/٣.

(٢٠) أخرجه أبو داود في السنن ١٣٣/٤، والترمذي في جامعه ٤٣٨/٣، وابن حبان في صحيحه ١٥٤/١.

(٢١) أخرجه أحمد في المسند ١٨١/٦، وأبو داود في السنن ١٣٣/٤.

(٢٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٨٠٦/٢.

(٢٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٤٩٨/٢.

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه انظره مع الفتح ١٧٦/١٢.

التعريفات اللغوية والشرعية لبعض المصطلحات (٢٥)

١ - بلوغ الحدود للسلطان:

البلوغ في الأصل بمعنى الكفاية كقوله تعالى عن القرآن: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [١٠٦: الأنبياء]، ومنه سميت البلاغة في الكلام بلاغة لأنها بيان كاف، والبلوغ في اللغة يطلق بمعنيين، الأول: انتهاء إلى أقصى الأمر حالاً ومكاناً وزماناً، والثاني: البلوغ بمعنى المشاركة على الشيء وإن لم يصل إليه، فمن الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [٤٠: الرعد]، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فوجوب الاستئذان لا يكون إلا بعد تمام البلوغ، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فبلوغ الأجل هو نهاية عدة الطلاق، ومن السنة حديث: «ما من رجل يصلي عليه أمة من الناس يبلغون المائة إلا غفر له» (٢٦)، وحديث «رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق» (٢٧). ومن الثاني (المشاركة) قوله تعالى: ﴿لَيْسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ [٨٣: الواقعة: ٨٣ - ٨٤]، أي: كادت أن تبلغ الروح الحلقوم،

(٢٥) تراجع مفردات الكلمات المشروحة في كشف اصطلاحات الفنون، والمفردات، وعمدة الحفاظ للسمين الحلبي، والتعريفات للجرجاني.
 (٢٦) أخرجه ابن ماجه في السنن انظر صحيحها للألباني ١/٢٤٩.
 (٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه انظره مع الفتح ١٢/١٢٠.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، قال الإمام الشافعي في البلوغ في آيتي الطلاق [٢٣١، ٢٣٢] السالفتين: «إن تغاير البلوغين أدى إلى اختلاف الحكمين» (٢٨). ومن السنة حديث جبريل عند بدء الوحي: «فغطني حتى بلغ مني الجهد» (٢٩)، أي: كاد، والجهد هو الطاقة والمشقة، وحديث: «إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبخله» (٣٠)، أي: إن كان هناك دواء يقارب شفاء المرض فإن الحجامة مثله، وكحديث: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين - وأشار بالسبابة والتي تليها» (٣١)، أي جاريتين قاربتا البلوغ، بدليل، حديث عائشة الأخر: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» (٣٢).

٢ - السلطان:

يطلق في اللغة على الحجة والبينة وعلى القهر والغلبة، والسليط: اسم للدهن الذي يستصبح به، قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]، أي: حجة يستضاء بها ويظهر منارها للناظرين، ومنه قيل للسلطان «الخليفة» في الشرع سلطاناً لأنه يتمكن من قهر رعيته على ما يريد بما لديه من الحجة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، في هذه الآية ولي المظلوم له سلطان يتسلط به على الظالم في أخذ حقه بالقصاص من القاتل، ويحتمل أن يكون المعنى قوة يتمكن بها الولي من القود،

(٢٨) أحكام القرآن للشافعي ١/١٧١، وآداب الشافعي ومناقبه للرازي ص ٢٩٥.

(٢٩) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ١/٥٤.

(٣٠) أخرجه مالك في الموطأ ٣/١٤١.

(٣١) أخرجه مسلم في صحيحه انظره بشرح النووي ٨/٤٢٨.

(٣٢) أخرجه الترمذي في جامعه ٢/٢٨٨.

ومثله قوله تعالى: ﴿ مَا أَعْنَى عَنِّي مَالِيهِ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ ﴾ [الحاقة: ٢٨ - ٢٩]، فيحتمل أن يكون السلطان مشتقاً من الملك والقهر، أو هو بمعنى الحجة، أي: لن يغني عنه يوم القيامة ملكه وقوته ولا حجته الباطلة، وكلا المعنيين ظاهر.

ما المراد بالسلطان؟

لفظ السلطان في الشرع عام، ويتبادر أول ما يتبادر إلى الإمام الأعظم «الخليفة»، وصلاحيات ولاية السلاطين تؤخذ من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع كما يقول ابن تيمية (٣٣). ويختلف طلاب العلم في تحديد المراد بالسلطان في أحاديث الشفاعة نظراً لعموم الولاية في مثل حديث النبي ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيتة. . .» (٣٤). وحديث: «. . . ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» (٣٥)، وحديث: «ولا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» (٣٦). فذهب بعض الناس إلى أن السلطان هو «الملك أو رئيس الدولة» أو «الوزير» ومنهم من يرى أنه «الحاكم الإداري» أو «رئيس دائرة الشرطة» أو «رئيس المركز بالهيئة» ونحو ذلك، ومنهم من يرى أنه «القاضي». وعند النظر في هذه الأقوال أو الاحتمالات في معنى السلطان نجد أنها لا تتجاوز معنيين اثنين هما السلطان الأعظم، أو القاضي، وبالنظر في هذين القولين في عصرنا اليوم يظهر أن الراجح في المراد بالسلطان هو القاضي، ووجه ذلك أن القاضي هو الذي يحكم بالعقوبة ويحددها، ولئن كان السلطان

(٣٣) انظر: كتابه الحسبة في الإسلام ص١٣.

(٣٤) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ٢/٥٥٥.

(٣٥) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ٢/٥٥٨.

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه انظره في شرح النووي ٣/١٨٧.

أمير المؤمنين أو الخليفة في العهد السابق يتولى ذلك - فلأنهم بأنفسهم كانوا علماء بالشرع يقضون بالحق وبه يعدلون، وهم الذين يأمرون بتنفيذ الأحكام، كما كانت الحال في عهد الخلفاء الراشدين تحديداً وفي القرون الثلاثة المفضلة تقريباً، أما بعد ذلك فلم يعد الحكام ووزرائهم وأمرائهم ورؤساء الشرط علماء، ولا يحكمون بالقضية حكماً شرعياً، وإنما يعين الحكام قضاة يحكمون بين الناس بالشرع ويرفعون المظالم عنهم، ومما يدل على أن المراد بالسلطان في حديث الشفاعة هو القاضي الذي يحكم بالقضية - حديث صفوان بن أمية لما جاء بالسارق الذي سرق رداءه إلى رسول الله ﷺ فقال له الرسول ﷺ: «أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم، فأمر به ليقطع، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، فقال له عليه السلام: فهلا قبل أن تأتيني به» (٣٧). فتنازل صاحب الحق عن حقه أو شفاعة الشافع بعد وصول الحد للسلطان حرام لا يجوز، فالرسول ﷺ هنا هو الخليفة والقاضي معاً ثم افرقت هاتان الصفتان فلم تجتمعا في شخص واحد منذ منتصف العصر العباسي إلى يومنا هذا، وبالنظر في تصرفات الرسول ﷺ نجد أنها لا تعدو أربع حالات فقط:

الأولى: تصرفاته باعتباره الخليفة أو السلطان الأعظم، كتنسيق الجيوش للغزو في سبيل الله وقسم الغنيمة والفيء والاسترقاق أو عدمه.

الثانية: تصرفاته باعتباره مفتياً، كإجابته عن أسئلة السائلين واستفتاء المستفتين.

الثالثة: باعتباره قاضياً يفصل بين الخصوم، كحكمه في الخصومات والحدود والجنايات ونحوها.

الرابعة: تصرفاته العادية باعتبار بشريته كركوبه الدابة، ونومه على السرير وشربه اللبن والماء وأكله التمر والخبز ولبسه سراويل ونحوها.

(٣٧) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٦٨/٨.

فالحالات الثلاث هي موطن التشريع منه ﷺ والافتداء والتأسي به ، وينوب عنه في كل واحدة منها من يتولى أمرها من المسلمين بعده ، أما الرابعة فليست من باب التشريع والافتداء في شيء .

هل يقيم الحدود أحد غير السلطان؟

ظاهر النصوص أن الذي يقيم الحدود هو السلطان وحده ، ولكن ثبت في حديث أبي هريرة في الصحيحين لما سئل الرسول ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن أنه قال : «إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير» (٣٨) . أي : حبل ، فالخطاب في قوله : «فبيعوها» لعامة مالكي الأرقاء «إماء أو عبيداً» فالأمة : إذا زنت عند جمهور العلماء يقيم الحد عليها سيدها بالنص ، ويلحق العبد عن طريق القياس وإن لم يفعل كان عاصياً وقدح ذلك في عدالته (٣٩) ، خلافاً للحنفية ، فلا يقيم الحد عندهم إلا الإمام ، وهكذا سائر الحدود قياساً على الجلد ، روي عن عبدالله بن عمر وابن مسعود وأنس ابن مالك رضي الله عنهم أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة (٤٠) .

أما نفي الزناة من الأرقاء فمنعه الجمهور ؛ لأن فيه إلحاق ضرر بالسيد ، وكذلك حد الساحر - ضربه بالسيف - لا تتوقف إقامته على أمر الوالي ، فقد صح عن ثلاثة من الصحابة عمر بن الخطاب وحفصة أم المؤمنين وجندب بن عبدالله ، وحفصة وجندب ليسا بسلطانين (٤١) ، وثبت أيضاً في الموطأ أن عائشة رضي الله عنها بعثت مع مولاتين

(٣٨) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ٢/٤٩٧ .

(٣٩) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤/١٧٨ .

(٤٠) انظر : شرح البخاري لابن بطال ٨/٤٧٣ .

(٤١) انظر : جامع الترمذي ٣/١٠ ، وموطأ مالك ٣/٧٣ .

لها وغلام لبني عبدالله بن أبي بكر الصديق ببرد مرحل قد خيط عليه خرقة خضراء ، فأخذ الغلام البرد ففتقه واستخرج ما فيه وجعل مكانه لبداءً أو فروة وخاط عليه ، فلما قدّمته المولاتان إلى أهله وفتقوا عنه لم يجدوا البرد ، فكلّموا المرأتين ، فكلّمتا عائشة أو كتبتا إليها واتهمتتا العبد ، فسئل العبد عن ذلك فاعترف ، فأمرت به فقطعت يده (٤٢) .

وبوب البخاري في صحيحه باباً لمن أدب ولده وأهله وغيرهم دون السلطان ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الأمراء إذا عجزوا عن إقامة الحدود والحقوق أو أضععوها وجب على القادر إقامتها ، وقول من قال : لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه - إنما كانوا قادرين فاعلين بالعدل ، أما إذا كان الأمير مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لا تفوض إليه مع إمكان إقامتها بدونه (٤٣) . وقال ابن قيم الجوزية : «والذين جعلوا عقوبته [المتهم] للوالي دون القاضي قالوا : ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض ، ولا يتم ذلك إلا بعقوبة المتهمين المعروفين بالإجرام ، بخلاف ولاية الحكم [القضاء] فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها ، قال شيخنا : وهذا القول هو في الحقيقة قول لجواز ذلك في الشريعة ، لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه» (٤٤) .

٣- الحدود:

جمع حد ، والحد في اللغة المنع ، ومنه سمي البواب حداداً ؛ لأنه يمنع الناس من الدخول ، وفي الشرع : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله ، هكذا عرفها الجرجاني ، وحدود

(٤٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٨/٣ .

(٤٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٧٥/٣٤ .

(٤٤) انظر: الطرق الحكمية ص ١٠٥ .

الله وأمره ونواهيه قال تعالى: ﴿ تَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: لا تخالفوها فتركوا وأمرها وترتكبوا نواهيها.

التلقين في الحدود ودرؤها:

ذكر ابن بطال (٤٥) في شرح صحيح البخاري عند حديث معاذ الأسلمي رضي الله عنه قال: «دل هذا الحديث على جواز تلقين المقر في الحدود ما يدرأ عنه، ألا ترى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لماعز: «لعلك غمزت أو قبلت» ليدرأ عنه الحد؛ إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح، فلما أتى معاذ بلفظ مشترك لم يحده النبي ﷺ، فلما أفصح وبين أمر برجمه، وهذا يدل على أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح دون الكنايات. لما أقر الرجل عند النبي ﷺ بأنه أصاب حداً ولم يبينه لم يكشفه النبي ﷺ أو يستفسر عنه قال ابن بطال (٤٦): «فدل على أن الكشف عن ذلك ضرب من التجسس المنهي عنه، فلذلك أضرب عنه وجعلها شبهة درأ بها الحد؛ لأنه كان بالمؤمنين رحيماً»، وقد استعمل التلقين بعد النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه الراشدون، فقد أتى عمر بن الخطاب وهو بالشام رجلٌ فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته يسألها عما قال زوجها، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقتها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع فرجمها عمر، وأتى برجل قد سرق فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، فخلى سبيله، وروى ابن جريج عن عطاء قال: كان بعضهم يؤتى بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا، وعلمي

(٤٥) انظر: شرحه للبخاري ٤٤٤/٨.

(٤٦) المصدر السابق ٤٤٦/٨.

أنه سمى أبا بكر وعمر ، وروى شعبة بإسناده عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها : أسرقت يا سلامة؟ قولي : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها . فقلت : أنت تلقنها؟ قال أبو الدرداء : إنها اعترفت وهي لا تدري ما يراد بها ، وكان أحمد وإسحاق يريان تلقين السارق إذا أتى به ، قال ابن بطال : أما التلقين الذي لا يحل فتلقين الخصمين في الحقوق وتداعي الناس ، ولذلك لا يجب تلقين المتهم المعروف بذلك إذا تبين ما أقر به أو شهد عليه ، ويلزم الإمام إقامة الحد عليه (٤٧) .

بم تُدرأ الحدود؟

تدرأ الحدود بأمر كثيرة منها :

١ - أن يأتي المذنب تائباً من الذنب قبل القدرة عليه ، فإنه حينئذ لا يقيم عليه الحد ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٤] ، وإذا جاء بعد القدرة عليه يقيم عليه الحد بالإجماع .

٢ - أن يأتي مقرأ بالذنب ، وفي إقامة الحد عليه خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنه لا يقيم عليه ، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ، ويؤيده قوله ﷺ في حديث ما عز « . . هلا تركتموه - أو هلا سترته بثوبك - » .

وحديث الغامدية (٤٨) ، فقد أجّل النبي ﷺ إقامة الحد عليها أكثر من مرة لعلها تقلع وترجع عن اعترافها .

٣ - أن يكون جاهلاً ، جاءت جارية نوبية إلى عمر بن الخطاب وعنده علي وعبدالرحمن

(٤٧) المصدر السابق ٤٤٥/٨ .

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه انظره بشرح النووي ٢١٣/٦ .

ابن عوف رضي الله عنهم فقالت: إني حامل، فقال لهما: ما تقولان؟ فقالا: أقضاء غير قضاء الله؟! قد أقرت، فحُدَّها يا أمير المؤمنين، فالتفت إلى عثمان ابن عفان - وهو ساكت - فقال: ما تقول فيها؟ فقال: أراها تستهل به [أي تجاهر به جهلاً] وإنما الحد على من علمه، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت إنما الحد على من علمه«(٤٩).

٤ - أن يكون الإحصان بعد إسلام. وهل تحصن الكتابية المسلم أم لا؟ اختلف أهل العلم في هذا على قولين. أما غير الكتابية فلا تحصن باتفاق(٥٠).

٥ - كما يدرأ الحد إذا كان مرتكبه من ذوي الهيئات كما هو نص الحديث.

٦ - أو أن يجيء مستفتياً عن ذنب أو جب الحد ونحو ذلك. فهذا يُدرأ عنه الحد ما أمكن. وهذا مجمع عليه.

والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، فيها التعزير فقط كتقبيل المرأة الأجنبية أو الخلوة بها أو مباشرتها دون جماع، وكعقوق الوالدين وأكل ما لا يحل أو تطيف الكيل والوزن وشهادة الزور... إلخ.

تخريج حديث عائشة:

«ادرأوا الحدود بالشبهات وأقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم...»(٥١). روي هذا الحديث عن عشرة من الصحابة، ولا تخلو أسانيدها كلها من مقال، والصحيح وقفه على عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأنس مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه عنهم،

(٤٩) ذكره ابن بطال في شرحه للبخاري ٤٨٦/٨.

(٥٠) انظر: المصدر السابق ٤٧٥/٨.

(٥١) انظر: نصب الراية ٣/٣٠٩، ومسند أحمد بتخريج شعيب الأرنؤوط ٤٢/٣٠٠، ونيل الأوطار ٧/٢٧٢.

وقديماً قال العلماء فيما هو أقل منه مما ليس له إسناد أصلاً قالوا: «شهرة الحديث تغني عن إسناده»، فكيف وهذا الحديث له أسانيد مروية، وهي وإن كانت ضعيفة فإن بعضها يسند بعضاً فترتقي بمجموعها إلى درجة الإسناد المقبول «الحسن لغيره»، وقد انعقد إجماع أهل العلم على العمل بهذا الحديث حتى صار قاعدة شرعية، والإجماع أقوى من النص فهو ينسخ ولا يُنسخ ولا يكون إجماع إلا على نص سابق له.

وقد صح حديث أنس كما في صحيح مسلم (٥٢) في فضل الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إن الأنصار كرشى وعييتي وإن الناس سيكثرون ويقولون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن سيئهم» والخطاب في حديث عائشة «أقبلوا» يحتمل أن يكون موجهاً للحكام «القضاة»، فقد ورد أن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قضى في رجل من آل عمر شج رجلاً وضربه، فتركه وقال: أنت من ذوي الهيئات» (٥٣). ويحتمل أن يكون الخطاب في «أقبلوا» للمجني عليهم أو أوليائهم؛ لأن الجناية ليست من أخلاقهم في العادة، وهي هفوة، الأحسن والأفضل لهم ترك ما فيه حظوظ للنفس، وذلك بالصفح عمّن أساء إليهم، وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب فيما يظهر لي؛ لأن الحقوق المالية لأربابها والدماء المحرمة لأوليائها وليس للولاية شيء منها ولا للقضاة، وإنما لهم الحكم فيها وإقامتها فقط، وأيضاً لا يراد للحكام «السلطين» في هذا الحديث؛ لأن الأمر بإقالة ذوي الهيئة عند عثرتهم خطاب موجه للمقيم وهو المجني عليه بالرفق بالمقال وهم ذوو الهيئات كما هو معلوم في الإقالة في عقود البيع.

(٥٢) انظره بشرح النووي ٣٠٧/٨.

(٥٣) انظر: شرح ابن بطال للبخاري.

ومثله حديث أنس عند مسلم : « فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم » الخطاب فيه عام وليس خاصاً بالأنصار ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٤ - الشفاعة :

عرفها التهانوي (٥٤) بأنها «سؤال فعل الخير للغير على سبيل التضرع»، والشفاعة إعانة من الشافع للمشفوع له حتى يصير معه شفعاً بعد أن كان وترأ، وهي تكون في الخير والشر قال تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴾ [النساء : ٨٥] .

إن الشفاعة في الحدود قبل أن تصل إلى السلطان مشروعة ، وهي اليوم تكاد تكون سنة مهجورة ، ولا سيما إذا كان المشفوع فيه ضعيفاً لا يستطيع الوصول إلى حقه ، أو لم يكن مشهوراً بالفساد والظلم ، وقد ثبت عن عبدالله بن عباس وعمار بن ياسر والزيير بن العوام أنهم أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ، قال عكرمة فقلت لابن عباس : «بئس ما صنعتم حين خلّيت سبيله؟ فقال : لا أم لك لو كنت ألا يسرك ألا يخلي سبيلك؟ (٥٥) ، ومثل هذا حديث صفوان بن أمية السابق الذكر في قصة الذي سرق رداءه ثم أراد ألا يُقطع ، فقال له النبي ﷺ : هلا قبل أن تأتيني به؟ وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق فأمر النبي ﷺ أن يقطع ، فأوأ منه تأسفاً عليه ، فقالوا : يا رسول الله كأنك كرهت قطعه فقال : «وما يمنعني . لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم ، إنه ينبغي للإمام إذا أنهى إليه حد أن يقيمه والله عفو يحب العفو» (٥٦) . والحدود في ألفاظ القرآن والسنة عامة تشمل الحدود المقدرة شرعاً كحد الزنا والسرقة

(٥٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٧٢٢.

(٥٥) انظر: نيل الأوطار ٧/٢٧٦.

(٥٦) سبق تخريجه.

والقذف والشرب، وغير المقدرة «التعزيرية»، فقد ورد عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» (٥٧). وورد مثله عن عطاء فسمى ما وجب بالتعزير حداً، غير أن العلماء خصوا الحد في غير التعزير، والحدود في أحاديث الشفاعة عرفها الحافظ ابن حجر (٥٨) بأنها «ما ورد فيه من الشارع عدد من جلد أو ضرب مخصوص أو عقوبة مما كان حقاً لله خاصة»، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقد قال: إن تخصيص الحد بالمقدرات أمر اصطلاحي من الفقهاء (٥٩)، وفي عرف الشرع أول الأمر كان الحد يطلق على كل معصية كبرت أو صغرت، وأنكر ابن دقيق العيد تخصيص الحدود وقال: «بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى، وهو خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل» (٦٠). والعصري المشار إليه في كلام ابن دقيق هو ابن تيمية، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وصوب كلام ابن تيمية في الفتح (٦١).

ومن المقرر عند أهل العلم أن ما كان حقاً لله فهو مبني على التسامح وما كان حقاً للعبد فمبني على المشاحة، وما كان مشتركاً بينهما فيقدر كل واحد بقدره، وعليه حمل شيخ الإسلام ابن تيمية الحد في حديث: «ادرأوا الحدود بالشبهات» ونحوه - على ما كان حقاً لله دون حق العبد - .

ومن المعلوم أن عمل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعنا: هو المحافظة على الأعراض والأخلاق والعقول، وكلها من حقوق الله سبحانه، وهي المعنية

(٥٧) انظر: سنن أبي داود ٤/١٥٩.

(٥٨) انظر: فتح الباري ١٢/١٧٧.

(٥٩) انظر: فتح الباري ١٢/١٧٨.

(٦٠) المصدر السابق.

(٦١) المصدر السابق.

إذاً في حديث أنس في الصحيحين: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال لأصحابه: اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء» (٦٢).

وإذا جازت الشفاعة في الحدود المقدره قبل وصولها للحاكم أو السلطان كحد الزنا والشرب فإنه في الحدود غير المقدره من باب أولى.

أما الحدود التي هي من حقوق العباد كسرقة المال والقذف في غير الزنا فتشعر فيها الشفاعة أيضاً قبل وصولها للقاضي حملاً على حديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فإذا بلغتني فقد وجب» (٦٣). والمعاصي ثلاثة أنواع (٦٤):

- ١ - نوع فيه حد فقط ولا تعزير فيه ولا كفارة، كالزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف.
- ٢ - ونوع فيه كفارة فقط ولا حد فيه ولا تعزير، كالجماع في الإحرام وفي نهار رمضان.
- ٣ - ونوع يجب فيه التعزير فقط ولا حد فيه ولا كفارة، كسرقة ما لا قطع فيه واليمين الغموس ومغازلة النساء الأجنبية وتبرجهن . . إلخ.

وبالنظر في أحاديث الحدود من حيث الزيادة والنقصان نجدها أربعة أقسام هي:

أ - قسم لا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان كعدد الصلوات المفروضة وعدد ركعاتها كالمداومة الفعلية على هذا العدد مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٦٥) نص قاطع لا يجوز تجاوزه بحال.

ب - قسم تجوز فيه الزيادة والنقصان «عكس الأول» كصلاة النافلة في الليل، وصلاة

(٦٢) سبق تخريجه.

(٦٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٣/٤، والنسائي في السنن الصغرى ٧٠/٨.

(٦٤) انظر: الطرق الحكمية ص ١٠٦.

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه انظره مع الفتح ١١١/٢.

الضحى ، فيجوز الزيادة على ما ورد والنقصان عن الحد الأعلى ما دام أصله مشروعاً ولم يحدد .
ج - قسم يجوز فيه النقصان دون الزيادة ككنكاح الرجل أربع نسوة وعدد مرات الوضوء الكامل فالعدد نهاية التشريع والزيادة على التشريع لا تجوز على الخلق .

د - وقسم لا يجوز فيه النقصان وتجوز فيه الزيادة «عكس الذي قبله» لأن الحد الأدنى هو المجزي والزيادة نفل وكمال ، كما في زكاة خمس وعشرين من الإبل السائمة فيها بنت مخاض ، ولو أخرج المزكي بنت لبون لجاز ذلك وكان أفضل ، وقد استسلف النبي ﷺ من رجل ناقة بكرة فقضاه ناقة رباعية ، وقال : «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» (٦٦) .

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أنس في الشفاعة «اشفعوا تؤجروا» عامة :
«في الحديث الحض على الخير في الفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف ؛ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا يتمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجه - وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب عن الناس ، ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود ، وإلا فما لا حد فيه تجوز الشفاعة فيه لا سيما من وقعت منه الهفوة ، أو كان من أهل الستر والعفاف ، وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم لينزجروا عن ذلك» (٦٧) .

قال النووي في شرح حديث أنس السابق : «فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما أم إلى واحد من الناس ، وسواء

(٦٦) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ٢/٤٦٢ .

(٦٧) انظر: فتح الباري ١٠/٤٥١ .

كانت الشفاعة في كف ظلم أو إسقاط تعزير أو في تخليص عطاء لمحتاج، ونحو ذلك، أما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تميم باطل أو إبطال حق فهي حرام» (٦٨). وقال ابن عبد البر في الشفاعة في الحدود: «لا أعلم خلافاً في أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغت» (٦٩)، وذكر ابن بطلال في شرح صحيح البخاري: «أن الإمام مالكاً فرّق بين من عُرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقاً سواء بلغ الإمام أو لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع فيه ما لم يبلغ الإمام» (٧٠). وهذا هو مذهب الشافعي ورواية لأحمد. والتعزيرات ليست من الحدود المقدرة فلا تحرم الشفاعة فيها، كما لا تحرم الشفاعة في إسقاط القصاص بالنفس والجنايات في الجروح والأعضاء بالعفو أو بطلب الدية قبل وصولها للسلطان أو بعده.

٥ - العقوبة:

«العقاب» والعقوبة بمعنى واحد، سُمِّيَا بذلك لأنهما يعقبان الذنب عادة، قال تعالى: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] سمي الفعل الأول «عاقبتم» عقوبة والأمر أن العقوبة في الفعل الثاني، وهذا من باب التزواج والترادف بين اللفظين في اللغة، وفرق بينهما بعض الفقهاء فقالوا: العقاب ما كان في الآخرة والعقوبة ما كانت في الدنيا، فالعقوبة أعم من الحد، ولا مشاحة في الاصطلاح وتسمية العقوبة حداً مقدراً عرف حاد كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧١).

(٦٨) انظر: شرح النووي ٤٢٦/٨.

(٦٩) انظر: فتح الباري ٩٥/١٢.

(٧٠) انظر: شرح ابن بطلال للبخاري ٤٠٩/٨.

(٧١) انظر: السياسة الشرعية ص ١١٧.

٦ - التعزير:

مصدر عزّر يعزّر تعزيراً، وفي الاصطلاح هو: «كل عقوبة لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة» كعقوبات الحبس والجلد والهجر والغرامة والإتلاف، وقيل في تعريف العقوبة في غير المشهور هي: «كل عقوبة مقدرة شرعاً»، فيدخل فيها حينئذ القصاص.

٧ - الشبهات:

وردت الشبهات في حديث النعمان بن بشير بثلاثة ألفاظ: «الشبهات» جمع شبهة و«المشبهات» جمع مشبهة، كما وردت «مشبّهات» بالتشديد جمع مشبّهة، والشبهة عرفها السمين الحلبي بأنها «ما يظهر للإنسان أنه حقيقة والأمر بخلافه» (٧٢)، وقال: إن الراغب الأصفهاني عرفها بأنها «ما لا يتميز بها أحد الشئيين عن الآخر بما بينهما عيناً أو معنى»، وعرفها الجرجاني بأنها «ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً» (٧٣)، وعرفها التهانوي بأنها «كل ما ليس بواضح الحل أو الحرمة مما تتعارضه الأدلة وتنازعه النصوص وتجاذبته المعاني والأوصاف، فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال» (٧٤).

وتوقي الشبهة حينئذ إما أن يكون واجباً وإما أن يكون مندوباً، فإن كان في الحدود فهو واجب ويحمل عليه حديث عائشة: «ادروا الحدود بالشبهات»، وإن كانت الشبهة في غير الحدود كالمطعم والمشرب والملبس والمركب فتوقي الشبهة حينئذ من باب المندوبات؛ إذ لو قيل: إنه للوجوب لتعارض مع حديث النعمان «.. لا يعلمهن كثير من الناس»، ثم لزم أن يكون كل الناس مجتهدين

(٧٢) انظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ص ٢٦٠.

(٧٣) انظر: كتاب التعريفات ص ١٢٠.

(٧٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٧١٩.

في تمييز الحلال من الحرام، وهذا باطل مردود؛ لما فيه من الحرج والمشقة على الأمة.

الحبس في التهمة:

ثبت عن النبي ﷺ أنه حبس رجلاً في التهمة يوماً وليلة (٧٥)، روي ذلك عن خمسة من الصحابة: معاوية بن حيدة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ونبيشة بنت كعب، وبهز ابن حكيم عن أبيه عن جده، وبوب أبو داود في سننه - باب ما جاء في الامتحان والضرب - ومثله النسائي في سننه - باب امتحان السارق بالضرب أو الحبس - .

والحبس يقوم مقام التغريب عند الجمهور، والمتهم له أحواله، قال ابن قيم الجوزية:

١ - إما أن يكون بريئاً ليس من أهل التهمة المعينة .

٢ - وإما أن يكون فاجراً من أهلها .

٣ - وإما أن يكون مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله .

فالأول: لا تجوز عقوبته اتفاقاً واختلّفوا في عقوبة من اتهمه على قولين، أصحهما:

أنه يعاقب، صيانةً لأعراض الأبرياء من أن يتسلط عليها أهل الشر والعدوان، والصحيح أنه لا تسمع الدعوى على هذا المتهم؛ لثلاث يتطرق الأشرار إلى الاستهانة بأهل الفضل .

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهولاً لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى

تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق

وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت أم في مسجد، أو

ملازمة الخصم له، ولذا سماه الرسول «أسيراً» كما في حديث الهرماس بن حبيب عند أبي

(٧٥) انظر: نصب الراية ٣/٣١٠.

داود وابن ماجه: «أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال: الزمه، ثم قال لي: «يا أبا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» وفي رواية ابن ماجه: «ثم مرّ بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم»، وكان هذا النوع من الحبس في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، فلما كان عهد عمر بن الخطاب اشترى بمكة داراً من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم جعلها حبساً.

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة أو قطع الطريق ونحو ذلك، فيحبس. فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا من باب أولى، ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين - الثاني والثالث - «كما أمر النبي الزبير بتعذيب المتهم الذي غيّب ماله حتى أخرجه في قصة ابن أبي الحقيق» (٧٦). انتهى، قلت: مثله قول علي بن أبي طالب للمرأة التي حملت كتاب حاطب ابن أبي بلتعة إلى أهل مكة: «لتخرجن الكتاب أو لنزعن الثياب» (٧٧)، فأخرجته من عقاص شعرها. ومثله حديث أنس بن مالك في صحيح مسلم (٧٨) في غزوة بدر «... والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم» وذلك لما أخذ الصحابة غلاماً لبني الحجاج يظنونه تابعاً لأبي سفيان.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم مبدأ الضرب للغلام المتهم، وإنما أنكر عليهم أن يكون الضرب في غير محله، ولا فرق في ضرب المتهم أن يكون مسلماً أو كافراً لا يجوز قتله كالذمي والمعاهد.

كما أخرج أبو داود والنسائي من حديث أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا بهم النعمان بن بشير - وهو أمير بالكوفة

(٧٦) انظر: الطرق الحكيمية ص ١٠١/١٠٤، ومجموع الفتاوى ٣٢/٢٣٦.

(٧٧) أخرجه البخاري انظره مع الفتح ١٢/٣٠٤.

(٧٨) انظره بشرح النووي ٦/٣٦٥.

فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم من غير ضرب ولا امتحان؟! فقال لهم النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ قال هذا حكم الله وحكم رسوله (٧٩). قلت: فهذا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ حكم على المتهمين بالحبس بحكم الله ورسوله، فلما لم يثبت عليهم شيء أطلق سراحهم. واجتناب التهم والشبهات الواردة في حديث النعمان لا ينافي أن الله بين كل شيء محتاجه الأمة كما في قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله ﷺ: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك» (٨٠)، فإن هذه المشتبهات يعلمها أهل العلم وهم القلة من الناس بدليل قوله ﷺ: «... لا يعلمهن كثير من الناس»، أي: أن قلة من الناس تعلم المشتبهات المختلف فيها فيترجح لدى أحدهم أحد الرأيين على الآخر، فالأمر يعتبر حينئذ في حقه من المشتبهات يعلمها أهل العلم وهم القلة من الناس وإن لم يكن مشتبهاً في نفس الأمر، وفسر الإمام أحمد الشبهة (٨١) في حديث النعمان بن بشير مرة بأنها «منزلة بين الحلال والحرام»، وفسرها مرة أخرى بـ«اختلاط الحلال مع الحرام»، فاجتناب الشبهات على هذا المعنى من باب الورع وفعل الأولى وليس ارتكابها من باب الحرام.

وقد أمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في فراش واحد - كل واحد منهما مائة جلدة، وأمر عمر بن الخطاب بضرب الذي زور خاتمه وأخذ به من بيت المال، ضربه

(٧٩) أخرجه أبو داود في سننه ١٣٥/٤، والنسائي في السنن الصغرى.

(٨٠) أخرجه أحمد في المسند ١٧٦/٤، وابن ماجه في مقدمة السنن وصححه الألباني ١٤/١.

(٨١) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٦٢/٦١.

ثلاثمائة جلدة كل يوم مائة» (٨٢).

والشبهة لا تسقط التعزير كما قرره السيوطي الشافعي وابن نجيم الحنفي في كتابيهما - الأشباه والنظائر - وغالب موجبات الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على المدعي والمدعى عليه، لو توقفت على ذلك لفسدت مصالح الأمة واختل النظام كما قاله ابن تيمية، حكاه ابن قيم الجوزية (٨٣)، وعلى هذا فرجال الهيئة محتسبون، فلا يقام عليهم دعوى في أمرهم ونهيهم، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في فتاواه: «إذا سمع صوت منكر في بيت أو علم وجب إنكاره والاحتساب على أهله؛ لأن المنكر تعدى إلى الجيران والمارة فيتعين الإنكار بخلاف ما إذا كان مستوراً فلا يحتسب فيه الإنكار» (٨٤).

قاعدة: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»

هذه قاعدة قانونية مشهورة على لسان كثير من الناس حتى بعض طلبة العلم، وهي غير صحيحة تتناقض مع نفسها، وذلك أن البراءة حكم والتهمة حكم وهما نقيضان، والجمع بين النقيضين محال، والنقيضان عند أهل المنطق هما الإثبات والنفي لا يجتمعان ولا يرتفعان في وقت واحد، كصفة الحياة والموت، والوجود والعدم، والتهمة والبراءة، فلا يوصف الشيء بأنه حي وميت ووجود ومعدوم، ومتهم وبريء في آن واحد، كما لا ترتفع الصفتان في آن واحد فيوصف الشيء بأنه لا حي ولا ميت ولا موجود ولا معدوم ولا متهم ولا بريء في آن واحد، أيضاً كما أن كلاً من «الإدانة والبراءة» في القاعدة حكم فكيف يقال هو متهم وقد حكم له بالبراءة؟ ثم إن هذه القاعدة تبطل الحكم بالقرائن حتى لو كانت الشبهة قوية،

(٨٢) انظر: الحسبة لابن تيمية ص ٥٤.

(٨٣) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٦٥.

(٨٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٧٦/٦.

وقد ساعدت هذه القاعدة على تفشي الفجور وانتشار الجريمة وتعليمها في البلاد التي تحكم بهذه القاعدة ، وتحت مظلتها يفلت المجرمون من طائلة العذاب باسم العدالة والقانون .

خلاصة البحث

ينبغي للمسلم أن يشفع لأخيه المسلم عند السلاطين أو نوابهم أو غيرهم إذا لم يستطع صاحب الحاجة الوصول إلى حقه أو رفع المظلمة عن نفسه ، بل قد تكون الشفاعة واجبة حيثند على من له قدرة أو جاه ينفع بهما صاحبه - دون عوض مادي بل قربة لله سبحانه . والشفاعة محرمة إن كانت في حرام أو كانت في «حد» من الحدود الشرعية بعد رفعه إلى السلطان ، والمراد بالسلطان فيما توصلت إليه في هذا البحث هو «القاضي الشرعي» ، وليس هو الرئيس أو الحاكم الإداري ، وليس الوزير ، ولا رئيس المركز ، أو الدائرة المختصة ، فهؤلاء كلهم نواب للحاكم - رئيس الدولة - ، ووجه ذلك أنه بعد عصر الخلفاء الراشدين تحديداً والقرون الثلاثة المفضلة تقريباً اعتزل الحكام جانب الفصل بين الخصوم فيما يتقاضون فيه ، فلا ينظر الحاكم «الخليفة» في ذلك ، بل يحيله إلى القاضي ، وقد غلب على الحكام (الخلفاء) عدم الفقه بالأحكام الشرعية الفرعية منذ نهاية القرن الرابع الهجري إلى يومنا هذا ، فاستقل القضاة بالفصل بين الناس في الخصومات ، ويقوم الحكام بتنفيذ ما يقرره القضاة الشرعيون . وعلى هذا لا تحرم الشفاعة الشرعية في الأحكام - ومنها الحدود - بمجرد وصول القضية إلى ولي الأمر أو نائبه «أو علمه به» أو إلى الحاكم الإداري أو القاضي الإداري . . إلخ حتى تتم إحالته إلى القاضي الشرعي ؛ لأن عمل أولئك ليس قضاءً شرعياً ، بل هو سياسة إدارية لهم فيها حق التعزير فقط ، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى لا تحرم

الشفاعة بمجرد وصول القضية «الحدية» وما دونها إلى رئيس المركز أو الدائرة المعنية قبل رفعها ووصولها إلى القاضي المختص ، وهذا المعنى هو المراد من حديث أنس في الصحيحين : «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو صاحب الحاجة قال لأصحابه : اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء» (٨٥) .

فالحاجة والسؤال عامة تشمل كل ما كان من الحدود أو غيرها ، والرسول في مثل هذا الحديث هو السلطان أو رئيس الدولة ، وفعله هذا ليس قضاء ، بل هو من باب السياسة الشرعية والمصلحة العامة ، وينوب عنه في عامة أفعاله من يقوم بها في كل زمان من الساسة والقضاة والمفتين والأمراء وغيرهم . وفي حديث صفوان بن أمية - عندما «أتى بالسارق الذي سرق رداء» - إلى النبي ﷺ فقال : أسرقت رداء هذا؟ قال : نعم ، فأمر به ليقطع فقال : صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، وفي رواية : إني أهبه له ، فقال له النبي ﷺ : هلا قبل أن تأتيني به « فيظهر أن الرسول ﷺ في هذا الحديث وما يمثله هو القاضي ؛ لأنه استنطق السارق ، ثم حكم عليه بعد اعترافه بالقطع لما أقر ؛ لأن «الحدود إذا بلغت السلطان» القاضي « فلعن الله الشافع والمشفع» ، وحديث عمر بن الخطاب لما قال : «يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : أوف بنذك» (٨٦) ، وهذا من باب الفتوى فإنه لا يوجد مدع ولا مدعى عليه ، فالمفتون في كل زمان نواب عن الرسول في الفتوى ، والحدود في الآيات والأحاديث عامة تشمل حقوق الله وحقوق العباد ؛ لأن حقوق الله مبنية على التسامح وحقوق العباد مبنية على المشاحة ، والشفاعة عامة حكم شرعي

(٨٥) سبق تخريجه.

(٨٦) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ١/٤٨٢.

مندوب إلى فعله فيهما سواء أكان المشفوع فيه حقاً لله أم كان حقاً للعباد .
والشبهة دائرة بين الحلال البين والحرام البين ، وفسرها كثير من أهل العلم بالأمر
المختلف فيها عندهم ، ويحمل عليها حديث : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم» ، والعثرة
الواحدة موجبة للتهمة فكيف بالعثرات؟ . ومع هذا شرعت إقالتهم . وذوو الهيئات هم
أهل الصلاح والخير وأهل الجاه والمنزلة عند الناس ، ويدخل هذا في قول عمر بن الخطاب
« . . لأن أخطى في العفو خير من أن أخطى في العقوبة» ، ومثله الحديث : «تعافوا الحدود
فيما بينكم فما بلغني فقد وجب» .

والمتهم هو الذي لا يعرف بصلاح أو فسق ، أو هو الذي عرف بالفسق والفجور ،
فيجوز حبسه عند الاتهام ، ويضرب إذا كانت التهمة قوية كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ
وعن جمع من الصحابة بعده .

وقد ناقشت قول الفقهاء : «لا يقيم الحدود إلا السلطان» وبينت بالأدلة أن هذا القول
ليس على إطلاقه ، كما ناقشت القاعدة القانونية «المتهم بريء حتى تثبت إدانته» وبينت
عدم صحتها وتناقضها في نفسها وأن الأخذ بها يبطل القضاء بالقرائن حتى ولو كانت
التهمة قوية . والقضاء الذي يحكم بهذه القاعدة تنفسي الجريمة والفساد في مجتمعه كثيراً
كما هو مشاهد معلوم .

وأخيراً فإن استقلالية القضاء في الإسلام وفي جميع القوانين الوضعية تؤكد أن المراد
بالسلطان هو القاضي ، فإنه لا يجوز لأحد مهما كان أن يتدخل في التأثير في مجريات
القضية بعد وصولها إلى القاضي ، ووجود بعض المخالفات أو الخروقات لهذه القاعدة
في دنيا الواقع لا تغير الحكم ولا تبطله . والله أعلم .